

الوسيط في المذهب

فأما المرأة إن لم تخلف مالا فهل يجب على زوجها تجهيزها فوجهان .
أحدهما لا لأن النكاح قد انتهى الثاني نعم لأن النكاح قد استقر وأوجب الإرث وهذه آخر حاجاتها في الكسوة فإن لم نوجب على الزوج فتكفين كل فقير من بيت المال ولكن بثوب واحد أو بثلاثة فيه وجهان الظاهر أنه ثوب واحد .
أما الأكمل فهو الثلاث في حق الرجال والزيادة إلى الخمس جائز من غير استحباب وفي حق النساء مستحب والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق .
ثم إن كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف وإن كفن في ثلاث فتلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة كلها سوابغ